

زَهْرَانِيَّة

علي علي علي علي علي علي علي
علي علي علي علي علي علي علي

من أجل ثقافةٍ شيعيةٍ زهرانيَّةٍ أصيلةٍ.. من أجل نهضةٍ ثقافيةٍ حُسينيَّةٍ زهرانيَّةٍ
مُتَحَضِّرةٍ.. من أجل وعيٍ مهْدويٍّ زهرانيٍّ راقٍ
مُؤَسَّسةِ القَمَرِ لِلتُّقَاةِ وَالْإِعْلَامِ عِبْرَ القَمَرِ الفُضَائِيَّةِ تُقَدِّمُ
مَعَ عَبْدِ الحَلِيمِ الغَزِيّ

القمر الفضائية
Al Qamar TV

برنامج

حَدِيثٌ عَنِ الحَجِّ الزَهْرَانِيِّ مَنَاسِكُ الحَجِّ وَحَقِيقَتُهُ المَهْدَوِيَّةُ

[الحلقة 1]



عبد الحليم الغزّي

خُرُصَتْ حَلَى قَنَاةِ القَمَرِ الاضْطِماعِيَةِ الأربِيعاء ٢٠٢٦/٤/١ م

لِإِبْسَاتِ تَرَدَدِ ١١٤٤٩ أَلْتَمِي - البثُّ التَّلفِزيونيُّ وَالْإِلذاعيُّ المِباشِرُ حَلَى الإِنترنتِ www.alqamar.tv

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾، الحَجِّ (27)، (28)، (29).

2	عنوان الحلقة الاولى الحجُّ الرَّهْرَائِيُّ بَيْنَ وَلايَةِ الْمُعْصُومِ وَعَبَيْتِيَّةِ الطُّوسِيَّةِ: قِرَاءَةُ فِكْرِيَّةٍ عَقَائِدِيَّةٍ فِي مَعَالِمِ الْحَجِّ وَمَضْمُونِهِ الْمَهْدَوِيِّ الْأَعْلَى.	1
2	❖ صُورَةٌ إِجْمَالِيَّةٌ لِزَمَانِجِ الْحَجِّ الرَّهْرَائِيِّ وَسِعَةُ مَوْضُوعِهِ وَمَعَالِمُهُ الْكُلِّيَّةُ	2
2	← الاشارة الاولى: سِعَةُ مَوْضُوعِ الْحَجِّ وَعَمِّقُهُ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ حَيْثُ لَيْسَ مَنَاسِكُ فَقَط	3
3	← الاشارة الثانية: الْحَجُّ الرَّهْرَائِيُّ: الْعَنَاوِينُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تُمَثِّلُ مَعَالِمَ الْحَجِّ	4
3	❖ عَبَيْتِيَّةُ الْحَجِّ بَيْنَ عَبْتِ الْمَكَانِ وَالرَّمَانِ وَعَبْتِ مَنَهْجِ الاجْتِهَادِ الطُّوسِيِّ	5
3	← الاشارة الثالثة: عَبَيْتِيَّةُ الْحَجِّ بَيْنَ الْمَنَهْجِ الطُّوسِيِّ وَالْمَنَهْجِ الرَّهْرَائِيِّ	6
3	○ الْعَبَيْتِيَّةُ الْأُولَى: عَبَيْتِيَّةُ الْمَكَانِ وَالرَّمَانِ.	7
3	▪ عَبْتُ الْمَكَانِ: مِنْ عَمَرٍ وَعُثْمَانَ إِلَى آلِ سُعُودٍ	8
6	▪ أَمَّا عَبْتُ الرَّمَانِ، سَاقِرًا عَلَيْكُمْ مِنْ حَدِيثِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ:	9
6	○ العبئية الثالثة الاخطر: عَبَيْتِيَّةُ مَنَهْجِ الاجْتِهَادِ الْحُوزِيِّ الطُّوسِيِّ وَامْتِدَادُ رُوحِ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فِيهِ	10
8	▪ <u>منهج الاجتهاد الحوزوي الناصبي الطوسي الباطل</u>	11
9	▪ <u>العِثْرَةُ الطَّاهِرَةُ تَرْفُضُ الظُّنُونَ وَتُوجِبُ الْأَحْكَامَ الْعِلْمِيَّةَ</u>	12
10	▪ <u>مَصَادِرُ التَّشْرِيحِ الطُّوسِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِمَا لَا يُعْلَمُ</u>	13
10	▪ <u>التَّقْلِيدُ وَالْفُتْيَا بَعْدَ عِلْمٍ وَعِنْتَهُ الْإِضْلالُ</u>	13
11	▪ <u>لَا عِلْمَ فِي الْقَوَاعِدِ الظَّنِّيَّةِ: نَقْضُ الْعَقْلِ وَالْقِيَّاسِ وَخَاتِمَةُ الْعَبْتِ</u>	14
14	▪ <u>مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَمَنْ تَرَكَ أَهْلًا نَبَتَ نَبِيَّهُ ضَلَّ</u>	15
14	▪ <u>إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ: نَقْضُ مَنَهْجِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ</u>	15
14	▪ <u>لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَةَ فِقْهِيًّا حَتَّى يَكُونَ مُحَدِّثًا</u>	15
15	▪ <u>صَمَامُ الْأَمَانِ فِي عَمَلِيَّةِ الْاسْتِنْبَاطِ</u>	16
16	▪ <u>ثَلَاثِيَّةُ الْعَبْتِ: الْمَكَانُ وَالرَّمَانُ وَأَحْكَامُ الْحَجِّ</u>	17
17	○ العبئية الرابعة: حَصْرُ الْحَجِّ بِالْمَنَاسِكِ وَإِتْبَاتُ الْمَضْمُونِ الْوَلَائِيِّ الْمَهْدَوِيِّ لِلْحَجِّ	18
17	▪ <u>عَبَيْتِيَّةُ حَصْرِ الْحَجِّ بِالْمَنَاسِكِ فِي الثَّقَافَةِ الطُّوسِيَّةِ</u>	19
17	▪ <u>إِنَّمَا أَمْرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ ثُمَّ يَأْتُونَا</u>	19
18	❖ الْحَجُّ بَيْنَ وَلايَةِ إِمَامِ الرَّمَانِ وَالْحَجِّ الطُّوسِيِّ الْبَثْرِيِّ: تَكْمِيلُ الْأَعْمَالِ وَفُضْحُ بَعَثَاتِ الْمَرْجِعِيَّةِ	20
18	← فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ: آلُ مُحَمَّدٍ هُمْ مَثَلُ الْحَجِّ	21
20	← بِوَلايَةِ إِمَامِ الرَّمَانِ يَكْتَمِلُ الْحَجُّ وَيُقْبَلُ الْعَمَلُ: نَقْضُ الْحَجِّ الطُّوسِيِّ وَإِتْبَاتُ الْحَجِّ الرَّهْرَائِيِّ الْمَهْدَوِيِّ	22
22	← الْحَجُّ الطُّوسِيُّ الْبَثْرِيُّ وَبَعَثَاتُ الْمَرْجِعِيَّةِ: قَطِيعِيَّةُ الشَّيْعَةِ وَالْوُجُودَاتُ الطَّفِيلِيَّةُ الشَّيْطَانِيَّةُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ	23

عنوان الحلقة الاولى

الحجُّ الزَّهْرَائِيُّ بَيْنَ وِلَايَةِ الْمَعْصُومِ وَعَبَثِيَّةِ الطُّوسِيَّةِ:
قِرَاءَةُ فِكْرِيَّةٍ عَقَائِدِيَّةٍ فِي مَعَالِمِ الْحَجِّ وَمَضْمُونِهِ الْمَهْدَوِيِّ
الْأَعْلَى.

صُورَةٌ إِجْمَالِيَّةٌ لِزَنَاْمَجِ الْحَجِّ الزَّهْرَائِيِّ وَسِعَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ وَمَعَالِمُهُ الْكَلْبِيَّةُ

الإشارة الاولى: سِعَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ الْحَجِّ وَعُمُقُهُ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ حَيْثُ لَيْسَ مَنَاسِكُ فَقَطْ
صُورَةٌ إِجْمَالِيَّةٌ عَنِ مَضْمُونِ بَرْنَاْمَجِنَا هَذَا فِي إِشَارَاتٍ مُفْتَضِّلَةٍ:

الإشارة الأولى: لَا بُدَّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى سِعَةِ مَوْضُوعِ الْحَجِّ وَأَهْمِيَّتِهِ وَعُمُقِهِ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ (وَسَائِلِ
الشَّيْخَةِ) لِلْحَرِّ الْعَامِلِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (1104) لِلْهِجْرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ (11) مِنْ طَبْعَةِ مَوْسَسَةِ آلِ
الْبَيْتِ - قُمْ الْمُقَدَّسَةِ / فِي الصَّفْحَةِ (12)، إِنَّهُ الْحَدِيثُ (12):

بِسُنْدِهِ - بِسُنْدِ الْحَرِّ الْعَامِلِيِّ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ، عَنْ أَخِيهِ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - زُرَّارَةَ هُوَ الَّذِي يَقُولُ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ
أَرْبَعِينَ عَامًا فَتُفْتِنِي؟ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةَ، بَيْتُ حَجٍّ إِلَيْهِ قَبْلَ آدَمَ بِالْفِي عَامٍ تَرِيدُ أَنْ تَفْتِنِي
مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَامًا -

○ بِحَسَبِ الثَّقَافَةِ الشَّائِعَةِ فِي الْوَسْطِ الشَّيْبِيِّ الطُّوسِيِّ؛ فَإِنَّ الَّذِي سَيَتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ
مَا يَرْتَبِطُ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الطُّوسِيَّ سَارَ عَلَى نَهْجِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
فَجَعَلَ الْحَجَّ مَحْضُورًا بِالْمَنَاسِكِ فَقَطْ، الرَّوَايَةُ لَا تَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَنَاسِكِ، الْمَنَاسِكُ
تُمَثِّلُ جَانِبًا مِنَ الْمَوْضُوعِ، سَتَأْتِينَا التَّفَاصِيلُ.

○ الْمَوْضُوعُ وَاسِعٌ مُتَّسِعٌ، وَعَمِيقٌ وَمَعَمَّقٌ جَدًّا، وَهَذَا مَا سَأَبِينُهُ لَكُمْ فِي مَجْمُوعَةِ هَذِهِ
الْحَلَقَاتِ الَّتِي عُنْوَانُهَا؛ (الْحَجُّ الزَّهْرَائِيُّ)، فَطَعْمًا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ كُلَّ التَّفَاصِيلِ، إِنَّمَا
سَأَتَنَاوَلُ الْمَطَالِبَ الْأَهَمَّ، سَأَتَنَاوَلُ الْمَطَالِبَ الْأَسْمَى وَالْأَعْلَى فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ وَمَضْمُونِ
الْحَجِّ الزَّهْرَائِيِّ، هَذِهِ الْإِشَارَةُ الْأُولَى.

الإشارة الثانية: الحج الزهراي: العناوين الكليّة التي تمثل معالم الحج

- ❁ أما الإشارة الثانية من هذه الصورة الإجمالية لبزنامتنا هذا: الإشارة الثانية العناوين التي سأتناولها في هذه الحلقات: هذه العناوين تمثل معالم الحج.
- ◀ أولاً: الحج والكتاب الكريم.
 - ◀ ثانياً: الحج ونهج البلاغة الشريف.
 - ◀ ثالثاً: الحج وأدعية شهر رمضان.
 - ◀ رابعاً: مناسك الحج، وهي تمثل جزءاً يسيراً من حقيقة الحج، بحسب الحج الزهراي لا بحسب الحج الطوسي، رابعاً مناسك الحج.
 - ◀ خامساً: منافع الحج، فلقد تحدثت الكتاب وتحدثت العترة الطاهرة عن منافع الحج، ومنافع الحج موضوع مفصل.
 - ◀ سادساً وهذا هو الأهم؛ الحج الزهراي ومضمونه المهدوي الأعلى.
 - ◀ سابعاً وهذا هو العنوان الأخير؛ الحج والواقع الشيعي الطوسي البثري المخذول البائس، إنه واقع الشيعة منذ أن أسس الطوسي المشؤوم مذهب الضال وأسس حوزة الضلال في النجف سنة (448) للهجرة، ولا زالت أمواج الضلال متواصلة ومستمرة إلى هذه اللحظة.

عَبَثِيَّةُ الْحَجِّ بَيْنَ عَبَثِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَعَبَثِ مَنْهَجِ الاجْتِهَادِ الطُّوسِيِّ

الإشارة الثالثة: عبثية الحج بين المنهج الطوسي والمنهج الزهراي

- ❁ أما الإشارة الثالثة: حتى تكتمل الصورة الإجمالية في هذه الحلقة عن مضمون بزنامتنا هذا، الإشارة الثالثة: "عبثية الحج"، يُمكنني أن أعنون هذا الموضوع؛ "حج الشيعة - الذين يقولون نحن شيعة - حج الشيعة ما بين المنهج المرجعي الطوسي البثري والمنهج الزهراي المهدوي اليماني"، هناك عبثية واضحة، بل هناك جهات من العبثية.

العبثية الأولى: عبثية المكان والزمان.

عَبَثِ الْمَكَانِ: مِنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ إِلَى آلِ سُعُودٍ

- ❁ لقد عبث الطغاة بمكان الحج، لا أريد أن أتحدث عن العبث الذي كان قبل الإسلام، فإن قريشاً قد عبثت بالكعبة والمسجد الحرام، في واقعة بناء قريش للكعبة وما يرتبط بها، لا أريد الحديث عن

○ قَطْعًا لَيْسَتْ الْمَشْكَلَةُ فِي تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ، تَوْسِعَةُ الْمَسْجِدِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، الْمَشْكَلَةُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّوْسِعَةِ، الْمَشْكَلَةُ فِي أَنْحَاءِ مِنَ الْعَبَثِ فِي مَكَانِ الْحَجِّ وَتَفَاصِيلِ الْحَجِّ، وَهَذَا الْأَمْرُ جَرَى مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا -

✽ هَذَا الْكَلَامُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ الْأُخْرَى، أَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ آتِيَكُمْ بِكُلِّ كُتُبِ التَّأْرِيخِ وَإِنَّمَا جِئْتُكُمْ بِأَشْهُرِ مَصْدَرَيْنِ مِنْ مَصَادِرِ التَّأْرِيخِ فِي مَكْتَبَةِ سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

✽ وَاسْتَمَرَ الْعَبَثُ بِمَكَانِ الْحَجِّ وَبِشُؤْنِ الْحَجِّ الْجُغْرَافِيَّةِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَبَثَ أَيْضًا بِالْمَكَانِ، وَلَمَّا ضَرَبَ الْحَجَّاجُ مَكَّةَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَخَرَّبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَخَرَّبَتِ الْكَعْبَةَ أَعَادَ بِنَاءَهَا وَعَبَثَ الْحَجَّاجُ عَبَثًا كَبِيرًا.

← إِذَنْ هُنَاكَ عَبَثُ عُمَرَ.

← وَهُنَاكَ عَبَثُ عُثْمَانَ.

← وَهُنَاكَ عَبَثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

← وَهُنَاكَ عَبَثُ الْحَجَّاجِ الثَّقَفِيِّ.

← ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَبَثُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَلِيفَةَ الْأُمَوِيَّ.

← وَمِنْ بَعْدِهِ جَاءَ عَبَثُ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الْمُهَدِيِّ ابْنِ الْمَنْصُورِ ابْنِ الدَّوَانِقِيِّ، فَقَدْ عَبَثَ بِمَكَانِ الْحَجِّ أَيْضًا، وَعَبَثَ مَنْ عَبَثَ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ

← إِلَى زَمَانِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ حَيْثُ عَبَثَ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ السُّلْطَانُ الْعُثْمَانِيُّ عَبْدُ الْمَجِيدِ حَانَ،

← إِلَى أَنْ وَصَلَ الْعَبَثُ إِلَى زَمَانِنَا حَيْثُ عَبَثَ آلُ سُعُودٍ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِمَكَانِ الْحَجِّ وَشُؤْنِ تَفَاصِيلِهِ الْجُغْرَافِيَّةِ.

✽ وَلَذَا فَإِنَّ إِمَامَ زَمَانِنَا حِينَئِذَا يَظْهَرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَيَهْدِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَيَهْدِمُ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ هَذَا كَامِلًا، وَيُعِيدُ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ وَبِنَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَبِنَاءَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِحَسَبِ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ، وَمَا يُرِيدُهُ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ.

✽ أَمَّا الْمَوْجُودُ بَيْنَ أَيْدِينَا فَهَذَا مَا أَرَادَهُ الطُّغَاةُ مِنْ طُغَاةِ سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ إِلَى طُغَاةِ زَمَانِنَا هَذَا، وَقَدْ عَبَثَ الطُّغَاةُ عَبَثًا كَبِيرًا بِمَكَانِ الْحَجِّ وَشُؤْنِهِ الْجُغْرَافِيَّةِ، هَذَا عَبَثُ الْمَكَانِ، هَذَا عَبَثُ الْمَكَانِ.

أَمَّا عَثُ الرَّمَانِ، سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَدِيثِ الْعَثْرَةِ الطَّاهِرَةِ: لَا وَفَّقُوا لَصَوْمٍ وَلَا لِفِطْرِ وَلَا لِأَضْحَى

✽ إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْجُزْءِ (10) مِنْ (وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ)، مِنَ الطَّبَعَةِ نَفْسِهَا الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا قَبْلَ قَلِيلٍ، فِي الصَّفْحَةِ (295)، إِنَّهُ الْبَابُ (13)، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنِ الْكَافِي الشَّرِيفِ:

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ صَاحِبِ الْوَسَائِلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الرَّازِيِّ - عَنْ إِمَامِنَا الْجَوَادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي - أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي هُوَ إِمَامُنَا الْجَوَادِ ○ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ يَقُولُ لِإِمَامِنَا الْجَوَادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ -

○ أَتَّبَعُ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّهُمْ الْمُخَالِفُونَ لِلْعَثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، النَّوَاصِبُ أَعْدَاءُ أَهْلِ الْبَيْتِ ○ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُؤَفِّقُونَ لَصَوْمٍ؟ - صَوْمُهُمْ سَيَكُونُ بَاطِلًا - فَقَالَ - فَقَالَ إِمَامُنَا الْجَوَادِ - أَمَا إِنَّهُ قَدْ أَحْيَبَتْ دَعْوَةُ الْمَلِكِ فِيهِمْ - أَيَّةُ دَعْوَةٍ هَذِهِ؟ -

○ قَالَ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ - قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ إِمَامُنَا الْجَوَادِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي؛ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عَثْرَةَ نَبِيِّهَا، لَا وَفَّقَكُمْ اللَّهُ لَصَوْمٍ وَلَا فِطْرٍ -

○ حِسَابُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِسَابُ شَهْرِ شَوَّالٍ يَكُونُ حِسَابًا بَاطِلًا، فَلَا الصَّوْمُ صَحِيحٌ، وَلَا الْإِفْطَارُ صَحِيحٌ -

✽ الْحَدِيثُ الثَّانِي:

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ - عَنْ رَزِينِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَمَّا ضَرَبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ -

○ سَقَطَ مِنْ عَلَى ظَهْرِ جَوَادِهِ، مِثْلَمَا تَقُولُ زِيَارَةُ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ: (فَهَوَيْتَ إِلَى الْأَرْضِ جَرِيحًا تَطْوُكُ الْخَيُْولُ بِحَوَافِرِهَا وَتَعْلُوكُ الطُّغَاةُ بِبَوَاتِرِهَا)، "البَوَاتِرُ"؛ السُّيُوفُ، الْأَسْلِحَةُ الْبَتَّارَةُ الْحَادَّةُ -

○ ثُمَّ ابْتَدَرَ - بَادَرُوا لِيُقَطَعَ رَأْسُهُ - لَمَّا دَنَى الشَّمْرُ مُبَادِرًا لِقَطْعِ رَأْسِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ - ○ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ -

○ مِنْ قَلْبِ الْعَرْشِ مِنْ وَسْطِهِ، مِنْ مَرْكَزِهِ، مِنْ مَرْكَزِ الْعَرْشِ، مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ مِنْ مَرْكَزِ الْعَرْشِ -

○ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا -

○ لِأَنَّ الْأُمَّةَ ارْتَدَّتْ وَهَذَا وَاضِحٌ، وَاضِحٌ فِي أَحَادِيثِ كُتُبِنَا، وَفِي أَحَادِيثِ كُتُبِهِمْ فِي الْبُخَارِيِّ
وَفِي مُسْلِمٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَجَعُوا الْقَهْقَرَةَ، رَجَعُوا الْقَهْقَرَةَ، رَجَعُوا إِلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ، هَكَذَا
تُحَدِّثُ الْأَحَادِيثُ -

○ لَا وَفَقَكُمْ اللَّهُ لِأَضْحَى - لِلْحَجِّ - وَلَا لِفِطْرِ -

○ فَلَا عِيدُ الْفِطْرِ فِي وَقْتِهِ، وَلَا عِيدُ الْأَضْحَى فِي وَقْتِهِ، وَهِيَ إِشَارَاتٌ، إِشَارَاتٌ إِلَى بُظْلَانِ
صَوْمِهِمْ وَبُظْلَانِ حَجِّهِمْ -

○ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - فَلَا جَرَمَ وَاللَّهِ مَا وَفَّقُوا وَلَا
يُوفَّقُونَ حَتَّى يُثَارَ بِنَارِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -

○ هَذَا هُوَ الْعَبَثُ بِالزَّمَانِ، مِثْلَمَا عَبَثُوا بِالْمَكَانِ فَقَدْ عَبَثُوا فِي ضَلَالِهِمْ فَعُوقِبُوا بِالْعَبَثِ
الزَّمَانِيِّ، هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ الْبَيْتِ.

✿ أَمَا هُمْ مَاذَا يَقُولُونَ فِي زَمَانِنَا؟ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا:
• رَجَاءً رَاجِعُوا الْفَيْدِيُو الْأَوَّلُ:



<https://youtu.be/8m7Ji23kGjw?si=PCyhebO7heD5BEba&t=2135>

...الصَّيْفُ / الدُّكْتُورُ خَالِدُ بْنُ صَالِحِ الزُّعَاقِ: وَلِهَذَا أَنَا ذَكَرْتُ هَذِي الْحَادِثَةَ لِلْأَمِيرِ فَيُصَلِّ بِنِ
بَنْدَرٍ، اللَّهُ يُطَوِّلُ بِعُمُرِهِ، وَقَالَ - فَيُصَلِّ بِنِ بَنْدَرٍ دَقِيقٍ - قَالَ: لَا زِمَ تَنْبِثُ لِي. قُلْتُ: أَتَبِتُ لَكَ. قَالَ:
مَتَى تَنْبِثُ لِي؟ قُلْتُ: لَا مِنْهُ افْتَرَبَتِ الزُّهْرَةُ مِنَ الشَّمْسِ وَكَانَتْ سَاطِعَةً سَادَعُوكَ. قَالَ: مَا يَخَالِفُ،
مَتَى؟ قُلْتُ: بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ اتَّصَلَ عَلِيٌّ هُوَ، قَالَ: هَاهُ عَلَى مَوْعِدِنَا؟ قُلْتُ: عَلَى
مَوْعِدِنَا، وَجَاءَ وَشَافَ الزُّهْرَةَ عَلَى سَكْلِ هِلَالٍ.

• وإلى الفيديو الثاني:



https://youtu.be/8m7Ji23kGjw?si=AFOP_mLk_LmjZMC&t=2342

...الصّيف/ الدّكتور خالد بن صالح الرّعاقي: (38) سنّة، أو (38) حالة لدخول رمضان، و (38)، حالة لدخول شوال، و (37) حالة لدخول شهر ذي الحجة؛ قبلت الشهادة، والقمر غير موجود البتّة على الأفق....

✪ الكلام واضح لا يحتاج إلى تعليق!! لا وفقوا لا لأصحن ولا لفظر، لا وفقوا لا لاصوم ولا لفظر، مثلما تقول أحاديث العترة الطاهرة.

العبثية الاخطر: عبثية منهج الاجتهاد الحوزوي الطوسي وامتداد روح سقيفة بني ساعدة فيه

منهج الاجتهاد الحوزوي الناصبي الطوسي الباطل

✪ فَمَكَانُ الْحَجِّ وَزَمَانُ الْحَجِّ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَعَرَّضَانِ لِلْعَبَثِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَالشَّيْعَةُ مُضْطَرُونَ فِي حَجِّهِمْ أَنْ يَتَعَامَلُوا مَعَ هَذِهِ الْعَبْثِيَّةِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ لَا يَقِفُ عِنْدَ هَذِهِ الْعَبْثِيَّةِ فَقَطْ، هُنَاكَ عَبْثِيَّةٌ أخطرُ مِنْ هَذِهِ الْعَبْثِيَّةِ، عَبْثِيَّةُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ هِيَ مِنْ قَبْلِ أَتْبَاعِ سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ،

✪ هُنَاكَ عَبْثِيَّةٌ مِنْ دَاخِلِ الْوَسْطِ الشَّيْعِيِّ؛ إِنَّهَا عَبْثِيَّةٌ مِنْهَجِ الْاجْتِهَادِ، وَفَقاً لِمَنْهَجِ الْاجْتِهَادِ الْحَوْزَوِيِّ الطُّوسِيِّ تُسْتَنْبَطُ أَحْكَامُ الْمَنَاسِكِ، فَأَحْكَامُ الْمَنَاسِكِ تُسْتَنْبَطُ عِبْرَ مَنْهَجِ عَبْثِيٍّ، قَدْ تَأْتِي مُوَافِقَةً لِمَا يُرِيدُهُ الْإِمَامُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَأْتِي مُخَالَفَةً بِالضَّبْطِ مِثْلَمَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْاجْتِهَادِي فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ،

✪ فَهُمُ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُجْتَهِدِ إِذَا أَصَابَ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَهَذِهِ عَبْثِيَّةٌ، إِذَنْ لِمَاذَا بُعِثَ الْأَنْبِيَاءُ؟! إِذَنْ لِمَاذَا نَصَّبَ اللَّهُ الْأَوْصِيَاءَ، لِمَاذَا؟!!

إِذَا كَانَتْ الْقَضِيَّةُ بِيَدِ الصَّحَابَةِ، وَبِيَدِ التَّابِعِينَ، وَبِيَدِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، تَارَةً يُصِيبُونَ وَأُخْرَى يُخْطِئُونَ، مَا هَذَا الْأَمْرُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ وَأَنْ يَجْرِيَ مِنْ دُونِ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ دُونِ إِزْسَالِ الْكُتُبِ، بِإِمْكَانِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَقِيَسَ الْأُمُورَ بِقِيَاسَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَضَعُ الْأَحْكَامَ وَيَضَعُ الْقَوَانِينَ، فَمِنْهَا مَا هُوَ مُصِيبٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْطِئٌ، هَذِهِ عِبَثِيَّةٌ!!

فَهَلْ أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ نَبِيَّهُ بِحَسَبِ دِينِ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ، بَعَثَ نَبِيَّهُ كَيْ تَكُونَ الْأَحْكَامُ صَحِيحَةً خِلَالَ مُدَّةِ زَمَانِ الْبُعْثَةِ فَقَطْ، أَمَا بَعْدَ الْبُعْثَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ رَاجِعٌ إِلَى النَّاسِ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ، وَالْأَثْمُ أَنَّهُمْ إِذَا أَخْطَأُوا يُوجِرُونَ!! أَيُّ أَجْرٍ هَذَا؟! هَذِهِ عِبَثِيَّةٌ وَاضِحَةٌ، أَنَا لَا أَتَحَدَّثُ عَنْ مَنْهَجِ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ، لَكِنَّ سَقِيفَةَ بَنِي طُوسِي أَتْبَعْتُ هَذَا الْمَنْهَجَ، أَتْبَعْتُ هَذَا الْمَنْهَجَ، إِنَّهُ مَنْهَجُ الْاجْتِهَادِ،

فَهُمْ يَأْتُونَ إِلَى أَحَادِيثِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ يَعْبَثُونَ بِهَا، يَتْرَكُونَ مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَحَادِيثِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ وَيَقْبَلُونَ مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهَا وَفَقاً لِأَرَائِهِمْ، وَفَقاً لِأَرَائِهِمْ، وَفَقاً لِلْمَنْهَجِ السَّنَدِيِّ الَّذِي لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، هَذَا مَنْهَجُ نَاصِبِي يَتَعَارَضُ مَعَ مَنْطِقِ الْكِتَابِ وَالْعِثْرَةِ تَعَارُضاً كَامِلاً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُطَبِّقُونَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي جَاءُوا بِهَا مِنَ الشُّوَافِعِ وَالْمُعْتَزَلَةِ عَلَى أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِهِمْ لَيْسُوا مُتَأَكِّدِينَ مِنْ صِحَّةِ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ، هُمْ قَاطِعُونَ بِأَنَّ مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ يَتَرَدَّدُ مَا بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ، هُوَ هُوَ الْمَنْهَجُ النَّاصِبِي مَنْهَجُ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ، الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ، وَهَذَا الْحَالُ هُوَ هُوَ، رُوحُ هَذَا الْمَنْهَجِ، مَضْمُونُ هَذَا الْمَنْهَجِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَنْهَجُ الْاجْتِهَادِ فِي الْحَوَازَةِ الطُّوسِيَّةِ النَّجْفِيَّةِ الضَّالَّةِ.

العِثْرَةُ الطَّاهِرَةُ تَرْفُضُ الظُّنُونَ وَتُوجِبُ الْأَحْكَامَ الْعِلْمِيَّةَ

العِثْرَةُ الطَّاهِرَةُ مَاذَا تَقُولُ؟ العِثْرَةُ الطَّاهِرَةُ هَكَذَا تَقُولُ: تَقُولُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عِلْمِيَّةً، لَا أَنْ تَكُونَ ظَنِّيَّةً، وَالْاجْتِهَادُ ظَنِّيٌّ، مَبْدَأُ مَبْنِيٍّ عَلَى الظُّنُونَ، العِثْرَةُ الطَّاهِرَةُ تَقُولُ:
 ← (مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عِلْمِيَّةً، وَلَا بُدَّ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الْعِثْرَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا)، وَدَيْنُ الْعِثْرَةِ هَكَذَا يَقُولُ: (مِنْ أَنَّ الشُّعْبِيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَخْصٍ لَا يَمْلِكُ عِلْماً وَإِنَّمَا يَمْلِكُ ظُنُوناً)،

✓ لَا يَجُوزُ لِلشُّعْبِيِّ أَنْ يَأْخُذَ حُكْماً مِنْ هَذَا، هَذِهِ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَيْتِ:

مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ الطُّوسِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِمَا لَا يُعْلَمُ

أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ (الْكَافِي الشَّرِيفِ) لِلْكَلِينِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (328) لِلْهِجْرَةِ، وَهَذِهِ طَبْعَةُ دَارِ الْأُسُوءَةِ / طَهْرَانَ - إِيرَانَ / فِي الصَّفْحَةِ (60) مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكَافِي الشَّرِيفِ "بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ

عِلْمٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ بِالظُّنُونِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ عِلْمِيًّا، وَلَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ عِلْمِيًّا إِلَّا بِاعْتِمَادِ مَنَهْجِ الْكِتَابِ وَالْعِثْرَةِ، مِثْلَمَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا تَمَسَّكْنَا بِهِمَا فَإِنَّا لَنْ نَضِلَّ أَبَدًا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّنا نَتَمَسَّكُ بِعِلْمِهِمْ، وَهَذَا مَا تَرْفُضُهُ حَوَزةُ النَّجَفِ.

❁ مَا هِيَ مَصَادِرُ التَّشْرِيعِ فِي حَوَزةِ النَّجَفِ؟ (الْكِتَابُ، السُّنَّةُ، الْإِجْمَاعُ، الْعَقْلُ)، مِنْ أَيْنَ جَاءُوا بِالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ وَوَصِيَّةِ النَّبِيِّ حَصَرَتْ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ بِالْكِتَابِ وَالْعِثْرَةِ؟! مِنْ أَيْنَ جَاءُونَا بِالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ؟ سَأَحَدُّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي الْحَلَقَاتِ الْقَادِمَةِ، جَاءُونَا بِهِ مِنَ الشَّوَابِعِ وَالْمُعْتَزِلَةِ. أَعُودُ إِلَى أَحَادِيثِ الْكَافِي:

❁ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَرْيَدٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُكَ عَنْ خِصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَاكُ الرِّجَالِ؛ أَنَّهُكَ أَنْ تَدِينَنَّ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ وَتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ - كَيْفَ بَدِينَنَّ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ؟

○ حِينَئِذَا لَا يَأْخُذُ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْعِثْرَةِ بِشُرُوطِ الْعِثْرَةِ الظَّاهِرَةِ، أَنْ نَأْخُذَ مِنَ الْكِتَابِ الْمُفَسِّرِ بِتَفْسِيرِ الْعِثْرَةِ، وَأَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَدِيثِ الْعِثْرَةِ الْمُفَهِّمِ بِتَفْهِيمِ الْعِثْرَةِ -
○ وَتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ - مُعْتَمِدًا عَلَى الْإِجْمَاعِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَقْلِ، مُعْتَمِدًا عَلَى عِلْمِ الرِّجَالِ، عَلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، عَلَى كُلِّ هَذَا الْهَرَاءِ الَّذِي لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِدِينِ الْعِثْرَةِ الظَّاهِرَةِ، الَّذِي يُفْتِي وَفَقًا لِهَذَا الْمَنَهْجِ إِنَّهُ يُفْتِي بِمَا لَا يَعْلَمُ، لِأَنَّ نَتَائِجَ هَذَا الْمَنَهْجِ نَتَائِجُ ظَنِّيَّةٍ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْعِلْمِ، الرَّسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ لِمَرَاجِعِ الشَّيْخَةِ مَا هِيَ بِعِلْمِيَّةٍ هِيَ ظَنِّيَّةٌ، هِيَ ظَنِّيَّةٌ.

التَّقْلِيدُ وَالْفُتْيَا بغيرِ عِلْمٍ وَلَعْنَةُ الْإِضْلالِ

❁ نَذْهَبُ إِلَى الْحَدِيثِ الثَّانِي:

❁ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِيَّاكَ وَخِصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَاكُ مَنْ هَلَاكَ؛ إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَنَّ بِمَا لَا تَعْلَمُ -

○ هَذَا رَأْيُ الْمَرْجِعِ (س)، وَذَلِكَ رَأْيُ الْمَرْجِعِ (ص)، وَالْمَرْجِعُ حِينَئِذَا يَتَحَدَّثُ يَقُولُ هَذَا رَأْيِي، مَنْ أَنْتَ وَمَا قِيَمَتُكَ وَمَا قِيَمَةُ رَأْيِكَ؟!
○ أَنْتَ زُبَالَةٌ، وَرَأْيُكَ زُبَالَةٌ، الدِّينُ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، هَذَا هُوَ دِينُهُمْ، أَمَّا هَذَا دِينُكُمْ فَهَذَا دِينُ الطُّوسِيِّ، دِينُ الطُّوسِيِّينَ لَا عِلَاقَةَ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِدِينِكُمْ هَذَا - إِ

○ أَنْتِ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الَّذِي تُقَلِّدُ الْمَرْجِعَ هَذَا هَلْ تَعْلَمُ بِأَنَّ الْمَرْجِعَ يُفْتِيكَ بِالظُّنُونِ، هَلْ تَعْلَمُ أَوْ لَا؟! حِينَمَا تَعْمَلُ بِالظُّنُونِ عَمَلُكَ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، أَنْتِ مَسْخَرَةٌ يَا أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ، أَنْتِ مَضْحَكَةٌ.

✽ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ - "بِغَيْرِ عِلْمٍ"؛

○ بِغَيْرِ فُرْزَانٍ مُفَسِّرٍ بِتَفْسِيرِ الْعِثْرَةِ، وَبِغَيْرِ حَدِيثِ الْعِثْرَةِ الْمُفَهِّمِ بِتَفْهِيمِ الْعِثْرَةِ، الْعِلْمُ هُنَا فَقَطْ -

○ وَلَا هُدًى لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ -

○ فَأَنْتِ يَا أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ تَعْمَلُ بِفَتَاوَى هَؤُلَاءِ الْمَلْعُونِينَ، وَلَقَدْ لَعَنَهُمُ الْأَيْمَةُ كَثِيرًا، كَثِيرًا، رِوَايَةُ التَّقْلِيدِ وَاضِحَةٌ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ لَعَنَ مَرَاجِعَ التَّقْلِيدِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ تُقَلِّدُهُمُ الشَّيْعَةُ، لَعَنَ الْمَرَاجِعَ الْكِبَارَ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَصْرُ عَلَيَّ الشَّيْعَةِ مِنْ جَيْشِ يَزِيدَ عَلَيَّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ -

○ الْعِلْمُ يَنْحَصِرُ فِي فُرْزَانٍ مُفَسِّرٍ بِتَفْسِيرِ عَلِيٍّ وَآلِ عَلِيٍّ، وَفِي حَدِيثِ عِثْرَةٍ يَكُونُ مُفَهِّمًا بِتَفْهِيمِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -

○ وَلَا هُدًى لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَلِحَقِّهِ وَرُزْمٍ مِنْ عَمَلٍ بِفُتْيَاهُ -

○ وَعَمَلٌ هَذَا الَّذِي عَمِلَ بِفُتْيَاهُ يَكُونُ بَاطِلًا، مِثْلَمَا قَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ؛ (مِنْ أَنَّهُمْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا الشَّيْعَةَ)، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ كِبَارِ مَرَاجِعِ التَّقْلِيدِ عِنْدَ الشَّيْعَةِ زَمَانَ الْغَيْبَةِ الْكُبْرَى، مِنْ أَنَّهُمْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا الشَّيْعَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامُ يَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ وَيَلْعَنُهُمْ وَيَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُلَبَّسُونَ مُحْتَالُونَ شَيَاطِينُ، وَاللَّهِ هَذَا كَلَامُ إِمَامِنَا الصَّادِقِ مَا هُوَ كَلَامِي، وَحَدَّثَنَا بِهِ إِمَامُنَا الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

لَا عِلْمَ فِي الْقَوَاعِدِ الظَّنِّيَّةِ: نَقْضُ الْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ وَخَاتِمَةُ الْعَبَثِ

✽ الْحَدِيثُ (7):

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ؛ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَيَّ الْعِبَادَةِ؟

- مَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَيْنَا؟ - قَالَ: أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ - فَقَطْ - وَيَقْفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ -

○ هَذَا يَعْنِي أَنَّ الرَّسَائِلَ الْعَمَلِيَّةَ بِنِسْبَةِ 90% مِنْهَا بَاطِلَةٌ، بَاطِلَةٌ، بَاطِلَةٌ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَامِلِهَا بَاطِلَةٌ، هَذَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَيْنَا؛ أَنْ نَقُولَ مَا نَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ - الْأَحْكَامُ وَالْفَتَاوَى لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عِلْمِيَّةً، حِينَمَا تَكُونُ ظَنِّيَّةً يَكُونُ الْعَمَلُ بِهَا بَاطِلًا لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا، لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا.

إِلَى الصَّفْحَةِ (62)؛ "بَابُ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ"، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، إِنَّهُ يَعْمَلُ بِالظُّنُونِ مِثْلَمَا يَفْعَلُ الْمُجْتَهِدُونَ، فَمَنْهَجُ الاجْتِهَادِ مَنْهَجُ ظَنِّيٍّ بَاطِلٍ:

○ بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ، لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْدًا -

○ فَأَعْمَالُكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُقَلِّدُونَ لَهُؤُلَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ أَعْمَالٌ بَاطِلَةٌ، أَعْمَالٌ بَاطِلَةٌ - فَهَؤُلَاءِ الْمُجْتَهِدُونَ لَا بَصِيرَةَ عِنْدَهُمْ، يُضِدُّونَ الْفِتَاوَى وَهُمْ لَيْسُوا مُتَأَكِّدِينَ مِنْ أَنْ فَتَاوَاهُمْ عِلْمِيَّةٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ قَوَاعِدَ الْاسْتِنْبَاطِ عِنْدَهُمْ ظَنِّيَّةٌ،

○ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَخْرَجَ الْعِلْمُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الظَّنِّيَّةِ، لَا يُمَكِّنُ هَذَا، فَاقْدُ السَّيِّئَ لَا يُعْطِيهِ، الْقَوَاعِدُ الظَّنِّيَّةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعْطِيَنا عِلْمًا، عِلْمُ الرِّجَالِ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ ظَنِّيٌّ، عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ ظَنِّيٌّ،

○ عِلْمُ الْكَلَامِ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ ظَنِّيٌّ، الْإِجْمَاعَاتُ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهَا ظَنِّيَّةٌ، الْقِيَاسُ الَّذِي يُعْبَرُونَ عَنْهُ لِخِدَاعِ الشَّيْخَةِ بِالْعَقْلِ، الْقِيَاسُ ظَنِّيٌّ.

○ وَحَتَّى لَوْ قُلْنَا؛ مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ يَكُونُ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَّصِرَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَقْلَ يَشْتَغِلُ وَفَقًا لِبَدِيهَاتِهِ، وَلَا تُوْجَدُ فِي الْعَقْلِ بَدِيهَاتٌ لِلتَّشْرِيعِ، تُوْجَدُ فِي الْعَقْلِ بَدِيهَاتٌ لِلرِّيَاضِيَّاتِ، تُوْجَدُ فِي الْعَقْلِ بَدِيهَاتٌ لِلْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ، إِذَا كَانَتْ الْفَلْسَفَةُ صَحِيحَةً فِي الْجَانِبِ الصَّحِيحِ مِنْهَا، وَعِلْمُ الرِّيَاضِيَّاتِ هُوَ عِلْمٌ دَاخِلٌ فِي كُلِّ الْعُلُومِ، وَالْفَلْسَفَةُ كَذَلِكَ دَاخِلَةٌ فِي كُلِّ الْعُلُومِ.

○ هُنَاكَ بَدِيهَاتٌ فِي الْعَقْلِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُدْرِكَ بِهَا الْكَثِيرَ مِنَ الْأُمُورِ، لَكِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُدْرِكَ حَقَائِقَ التَّشْرِيعِ، وَحَقَائِقَ الدِّينِ فِي جَانِبِهَا الْغَيْبِيِّ، وَفِي جَانِبِهَا غَيْرِ الْغَيْبِيِّ، لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُدْرِكَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يَمْتَلِكُ بَدِيهَاتٍ تَرْتَبِطُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ، وَإِنَّمَا يَضْحَكُ مَرَاغِعُ الشَّيْخَةِ عَلَى الشَّيْخَةِ مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ وَهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْقِيَاسِ.

○ الْمُجْتَهِدُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَخْرَجَ أَحْكَامًا؛ وَفَقًا لِلْقِيَاسِ، وَوَفَقًا لِلِاسْتِحْسَانِ، وَوَفَقًا لِلرَّأْيِ، وَهَذَا هُوَ الْاجْتِهَادُ.

○ أَمَّا "الْعَقْلُ"؛ فَلَا يَمْتَلِكُ الْعَقْلُ بَدِيهَاتٍ فِي أُمُورِ التَّشْرِيعِ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ بَدِيهَاتٌ فِي طَرِيقَةِ التَّفَكِيرِ، هُنَاكَ بَدِيهَاتٌ لِلْمَنْطِقِ الْبَشَرِيِّ، هَؤُلَاءِ يَسْتَغْمِلُونَهَا، لَكِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الشَّيْخَةِ وَيَسْتَغْمِلُونَ هَذَا الْمُصْطَلَحَ؛ (الْعَقْلُ)، بَيْنَمَا هُوَ الْقِيَاسُ، هُوَ الْاسْتِحْسَانُ، مِثْلَمَا يُصْرِحُ بِذَلِكَ أَتْبَاعُ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

○ هَؤُلَاءِ لَا بَصِيرَةَ عِنْدَهُمْ، غَايَةُ مَا عِنْدَهُمْ الْاجْتِهَادُ، وَالْاجْتِهَادُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوَاعِدِ الظَّنِّيَّةِ، تَأْسِيسُهُ عَلَى الظُّنُونِ فَهَلْ يُنْتِجُ عِلْمًا؟! لَكِنَّهُمْ بِطَرِيقَةِ شَيْطَانِيَّةٍ قَالُوا: (إِنَّ

الظُّنُونُ هَذِهِ جَعَلَهَا الشَّارِعُ حُجَّةً، بَأَيِّ دَلِيلٍ؟! فِي أَيِّ مَكَانٍ؟! فِي أَيِّ مَكَانٍ؟! هَذَا هُوَ الشَّارِعُ هُكَذَا يَقُولُ، هُوَ لَاءِ هُمْ الْمُشَرِّعُونَ أَيْمَتُنَا هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالظُّنُونِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِالظُّنُونِ - إِلَّا بُعْدًا عَنِ الصَّوَابِ.

✽ الْحَدِيثُ الثَّانِي:

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ حَسَنِ الصَّبِئِلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ، وَلَا مَعْرِفَةً إِلَّا بِعَمَلٍ، فَمَنْ عَرَفَ دَلَّتْهُ الْمَعْرِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ فَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ، أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ -

○ لِهَذَا السَّبَبِ الْأَيْمَةُ قَالُوا لَنَا: (مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْعِلْمِ وَلَيْسَ بِالظُّنُونِ)،
الْإِمَامُ هُنَا يُبَيِّنُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، مِنْ أَنَّنَا إِذَا عَمَلْنَا بِالظُّنُونِ فَمَا أَصَبْنَا الْإِيمَانَ خَرَجْنَا مِنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمَلْنَا بِالْعِلْمِ أَصَبْنَا دَائِرَةَ الْإِيمَانِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْإِمَامُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

○ الظُّنُونُ لَا تُرْشِدُهُ، لَا تُرْشِدُهُ إِلَى الْعَمَلِ الصَّحِيحِ، تُرْشِدُهُ إِلَى الْعَمَلِ الْبَاطِلِ
○ هَكَذَا يَتَكَامَلُ الْإِيمَانُ مَا بَيْنَ عِلْمٍ صَحِيحٍ وَعَمَلٍ صَائِبٍ، هَكَذَا يَتَكَامَلُ الْإِيمَانُ، وَهَذَا هُوَ مَنْطِقُ الْقُرْآنِ، الْخِطَابُ دَائِمًا يُوجِّهُ إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا، آمَنُوا بِعِلْمٍ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَفَقًا لِلْعِلْمِ الَّذِي آمَنُوا بِهِ، فَيَتَعَاضَدُ الْإِيمَانُ مَعَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاضَدُ الْعَمَلُ مَعَ الْإِيمَانِ،

○ وَالْإِيمَانُ كَمَا نَعْرِفُهُ؛ (هُوَ عَقْدٌ فِي الْجَنَانِ - فِي الْقَلْبِ، الْجَنَانُ الْقَلْبُ - عَقْدٌ فِي الْجَنَانِ وَافْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ)، هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ، قَطْعًا هَذِهِ آثَارُهُ، حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ شَيْءٌ آخَرٌ، لَكِنَّ آثَارَ الْإِيمَانِ هِيَ هَذِهِ؛ هُنَاكَ عَقْدٌ فِي الْجَنَانِ، هُنَاكَ إِفْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَهُنَاكَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَبِهَذَا يَتَكَوَّنُ الْإِيمَانُ الْكَيْنُونَةَ الصَّحِيحَةَ.

✽ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ:

○ عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ -

○ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجْرِي فِي الْوَأَقِعِ الشَّيْعِيِّ، فَأَحْكَامُ الْمَنَاسِكِ تَصُدُّرُ عَنْ مَنْهَجِ عِبَتِي، هُنَاكَ عَبْتُ فِي الْمَكَانِ، وَعَبْتُ فِي الزَّمَانِ، مِنْ قَبْلِ أَتْبَاعِ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُنَاكَ عَبْتُ بِأَحْكَامِ الْحَجِّ، بِأَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ مِنْ قَبْلِ أَتْبَاعِ سَقِيفَةِ بَنِي طُوسِي الَّتِي تَتَّبَعِي الْاجْتِهَادَ مَنْهَجًا لَهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَاسْتِنْبَاطِ الْعَقَائِدِ وَاسْتِنْبَاطِ التَّفْسِيرِ، إِلَى سَائِرِ مَا يَسْتَنْبِطُونَهُ فِي أَجْوَاءِ حَوْرَتِهِمُ الطُّوسِيَّةِ الْبَثْرِيَّةِ اللَّعِينَةِ.

مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ

❁ لَا زِلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنَ (الْكَافِي الشَّرِيفِ)، مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، "بَابُ الْبِدَعِ وَالرَّأْيِ وَالْمَقَايِيسِ":
فِي الصَّفْحَةِ (77)، إِنَّهُ الْحَدِيثُ (10):

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ - إِنَّهُ
إِمَامَنَا الْكَاطِمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ: بِمِ أَوْحَدُ اللَّهِ؟ قَالَ: يَا
يُونُسَ، لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعًا، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ، وَمَنْ تَرَكَ
كِتَابَ اللَّهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ -

○ الدِّينُ هُنَا، الدِّينُ فِي الْكِتَابِ وَالْعِثْرَةِ وَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ آخَرَ يَكُونُ مَصْدَرًا لِلدِّينِ، فَيُونُسُ
بُنُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْأَلُ إِمَامَنَا الْكَاطِمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:
○ قَوْلُ نَبِيِّنَا أَوْصَانًا بِالْكِتَابِ وَالْعِثْرَةِ، وَأَعْطَانَا ضَمَانًا إِذَا مَا تَمَسَّكْنَا بِهِمَا فَإِنَّ الضَّلَالَ لَنْ
يَقْتَرِبَ إِلَيْنَا أَبَدًا.

إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ: نَقْضُ مَنْهَجِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ

❁ الْحَدِيثُ (11):

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:
تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءٌ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةٍ، فَنَنْظُرُ فِيهَا؟ - نُعْطِي رَأْيَنَا فِيهَا - قَالَ:
لَا - لَا تَفْعَلْ هَذَا - أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ - هَذَا مَنْهَجُ الْعِثْرَةِ

○ لَا كَمَا يَقُولُ نَوَاصِبُ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ؛ "مَنْ أَنْ الْمُجْتَهَدَ إِذَا أَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا
أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ"، هَذِهِ عِبَثِيَّةٌ، عِبَثِيَّةٌ وَاضِحَةٌ - أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ - حَتَّى لَوْ
أَصَبْتَ، وَلِذَا فَإِنَّ الرِّسَالَةَ الْعَمَلِيَّةَ حَتَّى لَوْ أَصَابْتَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا، لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ
بِهَا، إِذَا كَانَتْ مُسْتَنَدَةً إِلَى مَنْهَجِ الْاجْتِهَادِ الطَّيِّبِ، لِأَنَّ الْأَيْمَةَ يُوجِبُونَ عَلَيَّ شَيْعَتِهِمْ أَنْ
يَعْمَلُوا بِالْأَحْكَامِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَصُدَّرُ عَنْ مَنْهَجِ عِلْمِي، وَالْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ الَّذِي وَضَعُوهُ؛
(قُرْآنُهُمُ الْمَفْسَّرُ بِتَفْسِيرِهِمْ، وَحَدِيثُهُمُ الْمَفْهَمُ بِتَفْهِيمِهِمْ)، وَلِذَا فَإِنَّ إِمَامَنَا الصَّادِقَ
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مَاذَا يَقُولُ؟

لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَةَ فُقَيْهَا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا

❁ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ (رِجَالِ الْكُتُبِ)، الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ، طَبْعُهُ مَرْكَزُ نَشْرِ آثَارِ الْعَلَامَةِ
الْمُصْطَفَوِيِّ/ إِنَّهَا الطَّبْعَةُ (4 - 2004 مِيلَادِي/ طَهْرَانَ - إِيرَانَ/ الْحَدِيثُ الثَّانِي فِي سِلْسِلَةِ أَحَادِيثِ
الْكِتَابِ:

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكُتُبِيِّ - عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: إِعْرِفُوا مَنَازِلَ
شَيْعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَنَّا - هَذِهِ الْفَلْتَرَةُ الْأُولَى -

- رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ لَهُ مَزَلَةٌ مُمَيَّرَةٌ بَيْنَ الشَّيْعَةِ، الشَّيْعَةُ قَدْ تَعُدُّهُ فَقِيهًا، لَكِنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ لَا يَعُدُّهُ فَقِيهًا، لَا يَعُدُّ رُوَاةَ الْحَدِيثِ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا بِشَرْطٍ، فَمَا بِالْكُمِّ وَمَرَاجِعِ الْحَوَازَةِ الطُّوسِيَّةِ هُمْ أَعْدَاءُ الرَّوَايَاتِ مَا هُمْ بِرُوَاةِ الْحَدِيثِ،
- مَتَى سَمِعْتُمْ مَرَاجِعَ النَّجَفِ يَزُورُونَ لَكُمْ الْأَحَادِيثَ؟ الرَّاوي هُوَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ وَلَيْسَ الَّذِي يَكْتُبُ، الرَّاوي هُوَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ يَزُوي، يَزُوي يَتَحَدَّثُ، فَأَكْثَرُ وَقْتِهِ يَتَحَدَّثُ، مَتَى وَجَدْتُمْ مَرَاجِعَ الْحَوَازَةِ الطُّوسِيَّةِ يَزُورُونَ الْحَدِيثَ؟!
- هَمُّهُمُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ كَيْفَ يُضَعَّفُونَ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْبَيْتِ، كَتُبُهُمْ مَوْجُودَةٌ، دُرُوسُهُمْ مَوْجُودَةٌ، وَمَنْهَجُهُمْ مَعْرُوفٌ، وَلَقَدْ تَحَدَّثْتُ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ كَثِيرًا فِي بَرَامِجِي الْمَتَنُوعَةِ وَالْمُخْتَلَفَةِ -

○ فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَقِيهًا -

- أَنْتُمْ تَقُولُونَ عَنْهُ فَقِيهٌ، هَذَا إِذَا كَانَ رَاوِيَةَ حَدِيثٍ، أَمَّا هُوَ الَّذِي فِي النَّجَفِ مَا هُمْ بِرُوَاةِ حَدِيثٍ، هُوَ لَئِنْ أَعْدَاءُ الْحَدِيثِ، أَعْدَاءُ الرَّوَايَاتِ، الدَّلِيلُ سَلُوهُمْ، سَلُوهُمْ كَمْ هِيَ النَّسْبَةُ الَّتِي يَقْبَلُونَهَا مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ إِذَا كَثُرَتْ، إِذَا كَثُرَتْ يَقْبَلُونَ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِمِقْدَارِ عَشْرَةِ بِالْمِئَةِ، الَّذِي يُضَعَّفُ تِسْعِينَ بِالْمِئَةِ مِنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ هَذَا رَاوِيَةَ حَدِيثٍ أَمْ أَنَّ هَذَا عَدُوُّ الْحَدِيثِ؟! هَذَا عَدُوُّ الرَّوَايَاتِ، هَذَا هُوَ وَاقِعُهُمُ، الَّذِينَ مَاتُوا، الْأَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ لِلْمَرْجِعِيَّةِ فِي قَادِمِ الْأَيَّامِ.

○ حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا - وَهَذِهِ صِفَةٌ نَبَوِيَّةٌ، هَذِهِ صِفَةُ الْأَوْصِيَاءِ - حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا؟ قَالَ: يَكُونُ مُفْهَمًا وَالْمُفْهَمُ مُحَدَّثٌ - حِينَمَا يَكُونُ مُفْهَمًا فَإِنَّهُ سَيَنْطِقُ عِلْمًا لَا يَنْطِقُ ظَنًّا.

التَّفْهِيمُ صَمَامُ الْأَمَانِ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِسْتِنْبَاطِ

- لِأَنَّ أَحَدًا قَدْ يَقُولُ: نَحْنُ فِي زَمَانٍ غَيْبِيَّةٍ، فَمَا هُوَ الْحَلُّ؟
- ← الْحَلُّ: هُوَ التَّفْهِيمُ، وَالْمُفْهَمُ يُدْرِكُ هَذَا مِنْ نَفْسِهِ، أَمَّا الشَّيْعَةُ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُمَيِّرُوهُ، لِأَنَّ الْمُفْهَمَ يَتَمَيَّرُ عَنْ غَيْرِهِ، هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ لَا لَبْسَ فِيهِ، هَذَا الْأَمْرُ وَاضِحٌ وَجَلِيٌّ جَدًّا.
- إَعْرِفُوا مَنَازِلَ شَيْعَتِنَا بِقَدْرِ مَا يُحْسِنُونَ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَنَّا، فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِيهَ مِنْهُمْ فَقِيهًا حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا؟ قَالَ: يَكُونُ مُفْهَمًا وَالْمُفْهَمُ مُحَدَّثٌ - فَهَذَا الْمُجْتَهِدُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِفِقْهِ الْعِزَّةِ الطَّاهِرَةِ، هَذَا الْمُجْتَهِدُ لَا هُوَ بِرَاوِيَةَ حَدِيثٍ، وَلَا هُوَ بِفَقِيهِ مُحَدَّثٍ، الرَّوَايَةُ هُنَا تَتَحَدَّثُ عَنِ التَّفْهِيمِ الْوَهْبِيِّ، وَلَكِنَّ التَّفْهِيمَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَسْبِيًّا، مِثْلَمَا يَقُولُ إِمَامُنَا الرَّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ:

✽ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ (بِحَارِ الْأَنْوَارِ) لِلْمَجْلِسِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (1111) لِلهَجْرَةِ، وَهَذِهِ طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ/ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ/ فِي الصَّفْحَةِ (161)، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ نَقَلَهُ عَنْ مَعَانِي الْأَخْبَارِ لِلصَّدُوقِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (381) لِلهَجْرَةِ:

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْمَجْلِسِيِّ وَسَنَدِ الصَّدُوقِ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا - هَذَا التَّحْدِيثُ الْكَسْبِيُّ - إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثًا - حِينَمَا يَقُولُ إِمَامُنَا الرِّضَا (إِنِّي أَحَبُّ)، هَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِإمكانِهِ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا قَالَ: قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْمَحَدَّثُ؟ قَالَ: الْمُفْهَمُ -

○ وَهَذَا التَّفْهِيمُ الْكَسْبِيُّ، وَالتَّفْهِيمُ الْكَسْبِيُّ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ خِلَالِ مُعَانَقَةِ الْكِتَابِ الْمُفَسِّرِ بِتَفْسِيرِهِمْ، وَمُعَانَقَةُ الْحَدِيثِ الْمُفْهَمِ بِتَفْهِيمِهِمْ، مِنْ خِلَالِ قَوَاعِدِ التَّفْهِيمِ الَّتِي تَتَجَلَّى حَقَائِقُهَا مَا بَيْنَ مَعَارِفِ الْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ الظَّاهِرَةِ، التَّفْهِيمُ هُوَ صَمَامُ الْأَمَانِ، هُوَ صَمَامُ الْأَمَانِ لِسَلَامَةِ عَمَلِيَّةِ الْإِسْتِنْبَاطِ، مِنْ دُونِ التَّفْهِيمِ لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ ضَمَانٍ صَحِيحٍ لِعَمَلِيَّةِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ أَيْمَنَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

ثَلَاثِيَّةُ الْعَبَثِ: الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ وَأَحْكَامُ الْحَجِّ

✽ أَعُودُ إِلَى الْكَافِي، أَعُودُ إِلَى الْكَافِي حَيْثُ يَقُولُ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِأَبِي بَصِيرٍ، لَمَّا قَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلْإِمَامِ الصَّادِقِ:

○ تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةٍ فَنَنْظُرُ فِيهَا؟ -

○ يَنْظُرُونَ فِيهَا مِنْ خِلَالِ الْقِيَّاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ وَالرَّأْيِ، بِالضُّبُطِ مَا يَفْعَلُهُ الْمَرَّاجِعُ الطُّوسِيُّونَ اللَّعْنَاءُ فِي حَوْزَةِ النَّجْفِ وَكَرْبَلَاءَ -

○ قَالَ: لَا، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجَرْ - إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجَرْ - وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ -

○ فَإِنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ الْكَاذِبِينَ، وَبِالتَّحْدِيدِ يَلْعَنُ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - قَالَ: لَا - إِيَّاكَ وَأَنْ تَنْظُرَ بِنَفْسِكَ - أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجَرْ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - هَذَا هُوَ دِينُ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَهُوَ هُوَ دِينُ سَقِيفَةِ بَنِي طُوسِيٍّ.

✽ عَبَثِيَّةٌ وَاضِحَةٌ، هُنَاكَ عَبَثِيَّةُ الْمَكَانِ، وَعَبَثِيَّةُ الزَّمَانِ، وَهَذِهِ الْعَبَثِيَّةُ تَكْفَلُ بِهَا أَتْبَاعُ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مُنْذُ أَيَّامِ عُمَرَ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا، تَكْفَلُوا بِعَبَثِيَّةِ الْمَكَانِ وَعَبَثِيَّةِ الزَّمَانِ، أَمَا عَبَثِيَّةُ الْأَحْكَامِ وَالْفَتَاوَى بِخُصُوصِ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِ الْحَجِّ فَهَذَا الْأَمْرُ تَكْفَلَتْ بِهِ سَقِيفَةُ بَنِي طُوسِيٍّ، مُنْذُ أَنْ أَسَّسَ

الطوسي المشهور مذهبهُ اللعين سنة (448)، منذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا فإن سقيفة بني طوسي تكفلت بهذه العبثية.

العبثية الرابعة: حصر الحج بالمناسك وإثبات المضمون الولائي المهدوي للحج

عبثية حصر الحج بالمناسك في الثقافة الطوسية

هناك عبثية ثالثة: وهذه العبثية أساساً جاء بها أتباع سقيفة بني ساعدة، وتبعهم بعد ذلك أتباع سقيفة بني طوسي؛ (حصر الحج بالمناسك)، وكان الحج مجموعة مناسك، مناسك الحج تقع في حاشية الحج، في حاشية هذه العبادة، من الحج شيء آخر، لا شأن لي بما يقوله أتباع سقيفة بني ساعدة، حديثنا عن واقعنا الشيعي، المراجع الطوسيون هكذا يُثقفون الشيعة على أن الحج مجموعة مناسك ولا بد من مراعاتها بالدقة، هذا هو الذي نُفقت عليه الشيعة الطوسية، أما العثرة الظاهرة ماذا تقول؟ لأن الكلام أساساً ابتدأ من هذه النقطة؛ حج الشيعة ما بين المنهج المرجعي الطوسي البثري، والمنهج الزهراي المهدوي اليماني.

إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا

أقرأ عليكم من الجزء الثاني من (علل الشرائع) للصدوق، المتوفى سنة (381) للهجرة، وهذه طبعه مؤسسه شمس الضحى - إيران/ في الصفحة (181)، إنه الحديث (11):

○ بسنده - بسند الصدوق - عن أبي حمزة الثمالي، قال: دخلت على أبي جعفر الباقر صلوات الله عليه وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد - إلى المسجد الحرام - وهو ينظر إلى الناس يطوفون، فقال: يا أبا حمزة، بم أمر هؤلاء؟ قال: فلم أدر ما أزد عليه، قال: فقال: إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار، ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم -

○ هذا المضمون هو المضمون المهدوي الأعلى للحج، تأتينا التفاصيل في قادم الحلقات، لكنني أتحدث هنا بالإجمال، فهذه الحلقة عنوانها؛ "صورة إجمالية لمضمون البرنامج عبر إشارات مقتضبة".

○ كم نسبة المناسك هنا؟ هذه أحجار، وهذا إمام معصوم، هل تجعلون نسبة المناسك والإنسان يتعامل مع الأحجار التي لها رمزية، والرمزية مرتبطة بالإمام صلوات الله عليه، المناسك إذا أردنا أن نقف عندها فهي رموز، رموز لحقائق، وهذه الحقائق تعود بنا إلى ولايتهم صلوات الله عليهم، وهذا الكلام سيأتينا، سيأتينا تفصيله في قادم الحلقات، ولكن بحسب هذه الرواية بالمعنى الإجمالي الحج هو هذا: (إنما أمروا أن

يَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ، ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعَلِّمُونَا وَلَا يَتَّبِعُونَا، فَكَمْ هِيَ أَهْمِيَّةُ الْأَحْجَارِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْمَعْصُومِ؟! الْمَنَاسِكُ تَقَعُ فِي الْحَاشِيَةِ، فِي حَاشِيَةِ الْحَجِّ.

الْحَجُّ مُؤْتَمَرٌ لِلأُمَّةِ فِي تَجْدِيدِ بَرْنَامَجِهَا التَّمْهِيدِيّ

أَلْخَصُ لَكُمْ الْمَطْلَبُ:

✽ الْحَجُّ مُؤْتَمَرٌ، مُؤْتَمَرٌ لِلأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى هُدَاهَا، مُؤْتَمَرٌ لِلأُمَّةِ لِأَجْلِ أَنْ تُجَدِّدَ بَرْنَامَجَهَا لِلتَّمْهِيدِ لِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى السَّنَةِ الْقَادِمَةِ، يَلْتَقُونَ كَيْ يُصَحِّحُوا أخطاءَهُمْ، يَلْتَقُونَ كَيْ يَتَّشَاوَرُوا وَيَتَدَبَّرُوا، يَلْتَقُونَ كَيْ يَعْرِفُوا مَاذَا عَمِلُوا، مَا هِيَ النَّتَائِجُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَيُجَدِّدُونَ الْعُهُودَ مَعَ إِمَامِ زَمَانِهِمْ، سَيَاتِيئًا الْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، صَحِيحٌ أَنْ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ جَاءَتْ بِيَدَيْنِ لَا عَلاَقَةَ لَهُ بِيَدَيْنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ نَحْنُ شِيعَةٌ أَيْنَ حَجُّهُمْ، أَيْنَ حَجُّهُمْ؟ حَجُّهُمْ فِي الْمَنَاسِكِ، هَذِي عَبَثِيَّةٌ، عَبَثِيَّةٌ، مَعَ أَنَّ مَنَاسِكَهُمْ تَسْتَدِرُّ إِلَى أَحْكَامِ اسْتَنْبَطَتْ مِنْ مَنَهْجِ نَاصِبِيٍّ مُخَالِفٍ لِمَنَهْجِ الْعِزَّةِ، إِنَّهُ مَنَهْجُ الْاجْتِهَادِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَصَرُوا الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْمَنَاسِكِ، هَذَا إِمَامُنَا يَقُولُ: (إِنَّمَا أَمْرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ)، كَمْ هِيَ نِسْبَةُ الْمَنَاسِكِ هُنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقِيسَ الطُّوَافَ بِالْأَحْجَارِ إِلَى وَلايَةِ الْمَعْصُومِ؟ لَا قِيَمَةَ لَهَا، لَا قِيَمَةَ لَهَا، إِنَّمَا هِيَ طُقُوسٌ وَفِي آخِرِ الْأَمْرِ هَذِهِ الطُّقُوسُ رَمَزِيَّتُهَا تَقُودُنَا إِلَى الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ أَيْضًا، (إِنَّمَا أَمْرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ، ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعَلِّمُونَا وَلَا يَتَّبِعُونَا).

الْحَجُّ بَيْنَ وَلايَةِ إِمَامِ الزَّمَانِ وَالْحَجِّ الطُّوسِيِّ الْبَثْرِيِّ: تَكْمِيلُ الْأَعْمَالِ وَفَضْحُ بَعَثَاتِ الْمَرْجِعِيَّةِ

فَاجْعَلْ أَفِيدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ: آلُ مُحَمَّدٍ هُمْ مَثْنُ الْحَجِّ

✽ وَتَدَبَّرُوا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَعْرِضُ الْمَعْنَى بِنَحْوِ أَقْوَى وَبِنَحْوِ أَسَدٍّ وَبِنَحْوِ أَوْصَحٍ: إِنِّي أَفْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ (تَفْسِيرِ الْعِيَاثِيِّ)، وَهُوَ جَامِعٌ مِنْ جَوَامِعِ أَحَادِيثِنَا التَّفْسِيرِيَّةِ، هَذَا هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ طَبْعَةِ مَوْسَسَةِ الْأَعْلَمِيِّ / بَيْرُوت - لُبْنَانُ / فِي الصَّفْحَةِ (251)، الْحَدِيثُ (43):

○ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: انْظُرْ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ - الْإِمَامُ يَقُولُ لِلْفُضَيْلِ: انْظُرْ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -

○ مَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ طَوَافِهِمْ هَذَا وَطَوَافِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ مَا كَانَ الْعَرَبُ يَطُوفُونَ بِالْكَعْبَةِ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ بَقَايَا الْحَنَفِيَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -

○ إِنَّمَا أَمْرُوا أَنْ يَطُوفُوا ثُمَّ يَنْفِرُوا إِلَيْنَا فَيُعَلِّمُونَا وَلَا يَتَّهَمُوا وَيَعْرِضُونَ عَلَيْنَا نُصْرَتَهُمْ - هَذَا هُوَ
الْبَزْمَجُ التَّمْهِيدِيُّ فِي زَمَانِ الْعَيْبَةِ - ثُمَّ يَنْفِرُوا إِلَيْنَا فَيُعَلِّمُونَا وَلَا يَتَّهَمُوا وَيَعْرِضُونَ عَلَيْنَا
نُصْرَتَهُمْ،

○ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: "فَاجْعَلْ أَفئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ" - هَذِهِ قِرَاءَةُ الْمُصْحَفِ، قِرَاءَةُ
أَهْلِ الْبَيْتِ: "فَاجْعَلْ أَفئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ"، فَقَالَ: آلُ مُحَمَّدٍ، آلُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ قَالَ:
إِلَيْنَا إِلَيْنَا - فَمَا قِيمَةُ الْمَنَاسِكِ؟!

○ أَعْلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ تُشَكَلَ مِنَ الْحَجِّ إِنَّهَا نِسْبَةٌ وَاحِدٍ بِالْمِئَةِ وَبِشَرْطٍ، وَبِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ
الْمَنَاسِكُ بِرَمَزِيَّتِهَا وَمَضْمُونِهَا الَّذِي يُشِيرُ إِلَى وَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، مَا الَّذِي يَفْعَلُهُ
مَرَّاجِعُ الشَّيْعَةِ بِالشَّيْعَةِ؟ يَجْعَلُونَ الْمَنَاسِكَ كُلَّ الْحَجِّ، بَيْنَمَا إِمَامُنَا الْبَاقِرُ هَكَذَا يَقُولُ:
(هَكَذَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)،

○ وَالْجَاهِلِيَّةُ مَوْجُودَةٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ إِنْ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَإِنْ
عَاشَ عَاشَ عَيْشَةً جَاهِلِيَّةً، إِنْ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، هَذِهِ الْمِيتَةُ هِيَ نَتِيجَةُ لِحْيَاتِهِ
الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ حَيًّا فَهُوَ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَقَدْ مَاتَ عَلَى جَاهِلِيَّةٍ - هـ

○ فَقَالَ: آلُ مُحَمَّدٍ آلُ مُحَمَّدٍ - وَلَيْسَ الْأَحْجَارُ، هَذَا هُوَ الْحَجُّ - فَقَالَ: آلُ مُحَمَّدٍ آلُ مُحَمَّدٍ،
ثُمَّ قَالَ: إِلَيْنَا إِلَيْنَا - هَذَا هُوَ الْحَجُّ، الْحَجُّ مَا هُوَ طَوَافٌ بِالْأَحْجَارِ، فَلَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يَطُوفُونَ
بِتِلْكَ الْأَحْجَارِ فِي زَمَانِ الْجَاهِلِيَّةِ.

○ آيَةُ عِبْتِيَّةٍ بِالَّذِينَ هَذِهِ؟! عِبْتِيَّةٌ بِمَكَانِ الْحَجِّ، وَعِبْتِيَّةٌ بِزَمَانِ الْحَجِّ، وَعِبْتِيَّةٌ بِاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ الْحَجِّ
عَبْرَ مَنْهَجِ الْاجْتِهَادِ الْعَبْتِيِّ الشَّيْطَانِيِّ، وَعِبْتِيَّةٌ بِتَحْرِيفِ الْحَجِّ بِجَعْلِ الْحَجِّ طَوَافًا، طَوَافًا حَوْلَ تِلْكَ
الْأَحْجَارِ.

○ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ مِنَ (الْكَافِي الشَّرِيفِ) لِلْكَلْبِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ (8) مِنْ طَبْعَةِ دَارِ التَّعَارُفِ لِلْمَطْبُوعَاتِ/
بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ/ فِي الصَّفْحَةِ (229)، إِنَّهُ الْحَدِيثُ (434):

○ بِسَنَدِهِ - بِسَنَدِ الْكَلْبِيِّ - عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ - إِنَّهُ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ - قَالَ:
دَخَلْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ فَنَظَرَ إِلَيَّ
النَّاسَ وَنَحْنُ عَلَى بَابِ بَنِي شَيْبَةَ - مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا فَضِيلُ، هَكَذَا كَانُوا
يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَ حَقًّا وَلَا يَدِينُونَ دِينًا -

○ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُؤُلَاءِ أَيْضًا، وَهَذَا الْأَمْرُ يَنْطَبِقُ عَلَى الشَّيْعَةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حَدِّ
سَوَاءٍ، الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِأَحْكَامِ الْمَنَاسِكِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ النَّاصِبِيِّ وَالَّذِي
يَعْمَلُ بِهِ مَرَّاجِعُ النَّجْفِ وَكَزَبْلَاءَ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْحَجَّ مُنْحَصِرٌ فِي هَذِهِ الْمَنَاسِكِ، هُؤُلَاءِ
لَا يَعْرِفُونَ حَقًّا وَلَا يَدِينُونَ دِينًا، مَا هِيَ هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةُ -

■ يَا فَضِيلَ، انْظُرْ إِلَيْهِمْ - الْإِمَامُ هُنَا يُعْطِي فَضِيلًا الْقُدْرَةَ عَلَى رُؤْيَةِ حَقِيقَتِهِمْ - مُكَبِّينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ -

○ هَذِهِ صُورَتُهُمُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَكَانَ الْفُضَيْلُ يَنْظُرُ إِلَى صُورَتِهِمْ الْحَقِيقِيَّةِ مُكَبِّينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، "مُكَبِّينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ"؛ أَتَهُمْ يَزْحَفُونَ عَلَى الْأَرْضِ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِ مَسْخُورٍ بِهِمْ - مِنْ خَلْقِ مَسْخُورٍ بِهِمْ، هُوَ لِأَنَّ مَسْخَرَةً، مَضْحَكَةً مُكَبِّينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: "أَفَمَنْ يَمْشِي مُكَبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"، يَعْنِي وَاللَّهِ عَلِيًّا وَالْأَوْصِيَاءَ - الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ عَلِيٌّ وَالْأَوْصِيَاءَ - - "أَفَمَنْ يَمْشِي مُكَبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"، يَعْنِي وَاللَّهِ عَلِيًّا وَالْأَوْصِيَاءَ - هَذَا هُوَ الْحَجُّ فِي دِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، الْحَجُّ هُوَ حَجُّ آلِ مُحَمَّدٍ أَنْ نَحُجَّ إِلَيْهِمْ، إِلَيْهِمْ، إِلَيْهِمْ، مِثْلَمَا يَقُولُ إِمَامُنَا الْبَاقِرُ: (إِلَيْنَا إِلَيْنَا).

❁ آيَةُ عَبَثِيَّةٍ عَبَثَتْ سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ وَسَقِيفَةُ بَنِي طُوسِيٍّ بِالْحَجِّ؟! عَبَثِيَّةٌ بِالْمَكَانِ، عَبَثِيَّةٌ بِالزَّمَانِ، عَبَثِيَّةٌ بِمَنْهَجِ اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ الْحَجِّ، إِنَّهُ مِنْهَجُ الْإِجْتِهَادِ النَّاصِبِيِّ، وَعَبَثِيَّةٌ بِتَحْرِيفِ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، الْمَنَاسِكِ الَّتِي لَا تُشْكَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْحَجِّ إِلَّا بِنِسْبَةِ وَاحِدٍ بِالْمِئَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ مَعَ تَصْمُنِهَا لِرُمُوزِ تَرْتِيبِ بَوْلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، جَعَلُوهَا مَنَاسِكَ خَالِيَةً مِنْ مَضَامِينِ وَوَلَايَةِ إِمَامِ زَمَانِنَا، وَجَعَلُوهَا الْحَجَّ مَنَاسِكَ فَقَطْ، آيَةُ عَبَثِيَّةٌ هَذِهِ؟! وَأَيُّ تَحْرِيفٍ؟! وَأَيُّ ضَلَالٍ؟! وَأَيُّ مَعْرِفَةٍ بِالْحَجِّ؟! مَسْخَرَةٌ أَنْتُمْ يَا أَيُّهَا الشَّيْعَةُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ بِكُتُبِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ الَّتِي يُؤَلِّفُهَا لَكُمْ مَرَاجِعُ النَّجَفِ وَكَرْبَلَاءَ وَهُمْ لَيْسُوا مُتَأَكِّدِينَ مِنْ صِحَّتِهَا، إِنَّهَا ظُنُونٌ، ظُنُونٌ، إِنَّهَا ظُنُونٌ فِي ظُنُونٍ فِي ظُنُونٍ، الْوَيْلُ لَكُمْ، الْوَيْلُ لَكُمْ.

بَوْلَايَةِ إِمَامِ الزَّمَانِ يَكْتَمِلُ الْحَجُّ وَيُقْبَلُ الْعَمَلُ: نَقْضُ الْحَجِّ الطُّوسِيِّ وَإِثْبَاتُ الْحَجِّ الزَّهْرَائِيِّ الْمَهْدَوِيِّ

الْخُلَاصَةُ مِنْ بَعْدِ كُلِّ هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ:

❁ بَثْرِيَّةُ الْحَجِّ فِي الْجَوِّ الشَّيْعِيِّ؛ حَجٌّ بَثْرِيٌّ، لِأَنَّهُ يَرْتَبِطُ بِالْمَرَاجِعِ الطُّوسِيِّينَ الْبَثْرِيِّينَ. قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ شَيْعِيًّا لَا يَرْتَبِطُ بِهِؤُلَاءِ الْمَرَاجِعِ، وَأَنَّهُ يَحُجُّ حَجًّا مِثْلَمَا تُرِيدُ الْعِثْرَةُ الطَّاهِرَةَ، فَمَاذَا يَصْنَعُ مَعَ عَبَثِيَّةِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ؟ نَحْنُ نَعْتَقِدُ فِي أَيْمَتِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِثْلَمَا نَقْرَأُ فِي (الْكَافِي الشَّرِيفِ)، فِي الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ الَّذِي قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْهُ قَبْلَ قَلِيلٍ، فِي الصَّفْحَةِ (199)، "بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ"، إِنَّهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي:

■ بَسَنَدِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا رَدَّهُمْ وَإِنْ نَقَصُوا شَيْئًا أْتَمَّهُ لَهُمْ

○ فَمَا يَكُونُ فِي حَجَّنا إِذَا كَانَ وَفَقاً لِدِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَاتٍ وَمَا فِيهِ مِنْ نَقْصٍ بِسَبَبِ الْعَبَثِيَّةِ النَّاصِبِيَّةِ بِالْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ فَإِنَّ إِمَامَنَا هُوَ الَّذِي يَضَعُ الْأُمُورَ فِي نِصَابِهَا، لِأَنَّ مَلَكَاتِ الْأَحْكَامِ تَحْتَ وِلَايَتِهِ، مِثْلَمَا نَقَرْنَا فِي الزِّيَارَةِ الْجَامِعَةِ الْكَبِيرَةِ: (وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ)، وَمَلَكَاتُ الْأَحْكَامِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ -

✽ فَمَا كَانَ هُنَاكَ مِنْ زِيَادَةٍ طَارِئَةٍ، أَوْ مِنْ نَقْصٍ عَارِضٍ بِسَبَبِ الْعَبَثِ فِي الْأَمْكِنَةِ، وَالْعَبَثِ فِي الْأَزْمِنَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلْتَهُ سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِنَّ إِمَامَنَا بِوِلَايَتِهِ سَيُكْمِلُ هَذَا النَّقْصَ، وَيَحْذِفُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ، هَكَذَا نَخَاطِبُهُ فِي زِيَارَتِهِ الشَّرِيفَةِ:
إِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ (مَفَاتِيحِ الْجَنَانِ)، مِنْ الزِّيَارَةِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

□ (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ وَخَلِيفَةَ آبَائِهِ الْمَهْدِيِّينَ)، نَحْنُ نَخَاطِبُ الْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَشْهَدُ أَنَّ بَوْلَايَتِكَ تُقْبَلُ الْأَعْمَالُ -

○ حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ، فَأَعْمَلْنَا كُلُّهَا خَلَلًا، أَعْمَلْنَا أَسَاسًا كُلُّهَا خَلَلًا،

✽ مِثْلَمَا نَقَرْنَا فِي دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ دُعَاءُ يُقْرَأُ فِي الْحَجِّ، الدُّعَاءُ الْمَرْوِيُّ عَنْ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ:

□ (إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي، مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيهِ مَسَاوِي، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِي)، هَذَا هُوَ وَاقِعْنَا، لَكِنَّ عِلَاجَ هَذَا النَّقْصِ بِوِلَايَةِ إِمَامِ زَمَانِنَا - أَشْهَدُ أَنَّ بَوْلَايَتِكَ تُقْبَلُ الْأَعْمَالُ -

○ قَطْعًا لَا تُقْبَلُ الْأَعْمَالُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُكْمَلَ، مِثْلَمَا نَقَرْنَا فِي أَحَادِيثِهِمْ؛ مِنْ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى الْعَرْشِ وَإِنَّمَا تَقُومُ الْمَلَائِكَةُ بِتَقْوِيمِهِ بِتَضْحِيحِهِ، فَالدُّعَاءُ الْمَلْحُونَ دُعَاءٌ طَرَأَ عَلَيْهِ عَيْبٌ، هَذَا الدَّاعِي لَا يُحْسِنُ الدُّعَاءَ الْفَصِيحَ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ مَلْحُونَ،

○ أَحَادِيثُهُمْ تَقُولُ: مِنْ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَى الْعَرْشِ، هُنَاكَ مَلَائِكَةٌ مُتَخَصِّصُونَ بِتَضْحِيحِ هَذَا الدُّعَاءِ الْمَعِيبِ، فَعَمَلِيَّتُهُ التَّضْحِيحُ قَائِمَةٌ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي عَمَلِيَّةُ الْقَبُولِ -

□ أَشْهَدُ أَنَّ بَوْلَايَتِكَ تُقْبَلُ الْأَعْمَالُ وَتُرَكَّبُ الْأَفْعَالُ وَتَضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ وَتُمحَى السَّيِّئَاتُ، فَمَنْ جَاءَ بِوِلَايَتِكَ - يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ - وَاعْتَرَفَ بِإِمَامَتِكَ قَبِلَتْ أَعْمَالُهُ وَصُدِّقَتْ أَقْوَالُهُ وَتَضَاعَفَتْ حَسَنَاتُهُ وَمُحِيتْ سَيِّئَاتُهُ وَمَنْ عَدَلَ عَنْ وِلَايَتِكَ - يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ - وَجَهِلَ مَعْرِفَتَكَ وَاسْتَبَدَلَ بِكَ غَيْرَكَ -

○ اسْتَبَدَلَ بِكَ غَيْرَكَ، اسْتَبَدَلَ بِكَ غَيْرَكَ مِنْ خُلَفَاءِ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي أُمِّيَّةَ، مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ، مِنْ أَيْمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْعَبَّاسِيَّةِ النَّاصِبِيَّةِ، مِنْ أَيْمَّةِ الْفِرْقِ وَالْمَجْمُوعَاتِ الْمُغَالِبَةِ مِنْ فِرْقِ الضَّلَالِ، مِنْ الْحُكَّامِ وَالطَّوَاغِيَتِ، مِنْ مَرَاجِعِ السُّوءِ مِنْ الْمَرَاجِعِ الطُّوسِيِّينَ اللَّعْنَاءِ -

■ كَبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ وَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا -

○ وَهَذَا الْمَعْنَى وَاضِحٌ فِي أَحَادِيثِنَا مِنْ أَنَّهُ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ، عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ، كَبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ، مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، "بِغَيْرِ عِلْمٍ"؛ بِغَيْرِ قُرَائِهِمُ الْمُفَسِّرِ بِتَفْسِيرِهِمْ، وَغَيْرِ حَدِيثِهِمُ الْمُفَقِّهَ بِتَفْهِيمِهِمْ، هَذَا هُوَ الْإِفْتَاءُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، الْإِسْتِنَادُ إِلَى مَنْهَجِ الْاجْتِهَادِ الظَّنِّيِّ، الْإِسْتِنَادُ إِلَى عِلْمِ الرَّجَالِ الظَّنِّيِّ، الْإِسْتِنَادُ إِلَى عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الظَّنِّيِّ، إِلَى كُلِّ هَذَا الْهَرَاءِ.

■ وَلَمْ يُقَمِّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنَا أُشْهِدَ اللَّهُ وَأُشْهِدُ مَلَائِكَتَهُ وَأُشْهِدُكَ يَا مَوْلَايَ بِهَذَا ظَاهِرُهُ كِبَاتِنَهُ وَسِرُّهُ كَعْلَانِيَّتِهِ وَأَنْتَ الشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ عَهْدِي إِلَيْكَ وَمِيثَاقِي لَدَيْكَ - وَأُشْهِدُكَ يَا مَوْلَايَ - أُشْهِدُكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ - بِهَذَا ظَاهِرُهُ كِبَاتِنَهُ وَسِرُّهُ كَعْلَانِيَّتِهِ وَأَنْتَ الشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ عَهْدِي إِلَيْكَ وَمِيثَاقِي لَدَيْكَ -

○ هُنَاكَ حَجٌّ يَرْتَبُطُ ارْتِبَاطًا مُبَاشِرًا بِإِمَامِ رَمَانِنَا، وَهَذَا هُوَ الْحَجُّ الزَّهْرَائِيُّ الْمَهْدَوِيُّ الْيَمَانِيُّ، وَبَزَنَامَجْنَا مُخَصَّصٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ هَذَا الْحَجِّ، لِكِنِّي فِي الْوَقْتِ نَفْسِي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَجَاوَرَ الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجِّ الطُّوسِيِّ لِأَنَّ الْأُمُورَ لَا بُدَّ أَنْ تُوضَّحَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا،

○ وَلَنْ لَنْ تَعْرِفُوا الرُّشْدَ، لَنْ تَعْرِفُوا الرُّشْدَ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي تَرَكَهَ، لَنْ تَعْرِفُوا الرُّشْدَ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ الْعَلَوِيِّ، وَنَحْنُ بَايَعْنَا فِي بَيْعَةِ الْغَدِيرِ عَلَى الْإِلْتِمَامِ بِهَذَا الْمَنْطِقِ، هَكَذَا عَاهَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلَمَا اشْتَرَطَ عَلَيْنَا؛ (هَذَا عَلَيَّ يُفْهَمُكُمْ بَعْدِي)، وَعَلَيَّ هَكَذَا فَهَمْنَا، قَالَ لَنَا: (لَنْ تَعْرِفُوا الرُّشْدَ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي تَرَكَهَ).

الْحَجُّ الطُّوسِيُّ الْبَثْرِيُّ وَبَعَثَاتُ الْمَرْجِعِيَّةِ: قَطِيعَةُ الشَّيْبَةِ وَالْوُجُودَاتُ الطُّفَيْلِيَّةُ الشَّيْطَانِيَّةُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ

✽ وَاضِحٌ جَدًّا فَإِنَّ الشَّيْبَةَ عَلَى مُسْتَوَى الْأُمَّةِ الشَّيْبِيَّةِ، وَعَلَى مُسْتَوَى الْأَفْرَادِ، لَا عَلاَقَةَ لَهُمْ بِإِمَامِ رَمَانِنَا، إِنَّهُمْ يَحْجُّونَ حَجَّ الْبَهَائِمِ، إِنَّهَا الْبَهَائِمُ الْبَشَرِيَّةُ، يَحْجُّونَ مَكْبِينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ مِثْلَمَا حَدَّثَنَا إِمَامُنَا الْبَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْحَجُّ الْمَرْجِعِيُّ الطُّوسِيُّ الْبَثْرِيُّ، حَجُّهُمْ عِبَادَتُهُمْ لَا عَلاَقَةَ لَهَا بِإِمَامِ رَمَانِنَا.

✽ الدَّلِيلُ؛ الدَّلِيلُ وَاضِحٌ، الشَّيْبَةُ عَلَى مُسْتَوَى الْأُمَّةِ الشَّيْبِيَّةِ لَيْسَ لَهَا مِنْ بَزَنَامَجِ تَقُومُ وَفَقًا لِذَلِكَ الْبَزَنَامَجِ بِالتَّمْهِيدِ لِلْمَشْرُوعِ الْمَهْدَوِيِّ الْأَعْظَمِ، أَضْلًا لَا تُوجَدُ هَذِهِ الثَّقَافَةُ فِي أَوْسَاطِ الْأُمَّةِ الشَّيْبِيَّةِ. أَمَّا الْأَفْرَادُ؛ فَإِنَّ الْفَرْدَ الشَّيْبِيَّ بِحَسَبِ الصَّنَاعَةِ الْمَرْجِعِيَّةِ لِلْبَهَائِمِ الْبَشَرِيَّةِ فَإِنَّ الْفَرْدَ الشَّيْبِيَّ يَتَحَرَّكُ وَفَقًا لِلْقَطِيعِ، كَيْفَ يَتَحَرَّكُ الْقَطِيعُ يَتَحَرَّكُ الْفَرْدُ الشَّيْبِيَّ.

فَلَا عَلاَقَةَ لِلشَّيْبَةِ بِالْمَشْرُوعِ الْمَهْدَوِيِّ الْأَعْظَمِ بِنَحْوِ حَقِيقِيٍّ لَا عَلَى مُسْتَوَى الْأُمَّةِ الشَّيْبِيَّةِ، وَلَا عَلَى مُسْتَوَى الْأَفْرَادِ، الْوَاقِعُ الَّذِي نَعِيشُهُ يُصَدِّقُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي أَتَحَدَّثُ عَنْهَا.

الشَّيْعَةُ فِي أَجْوَاءِ الْحَجِّ؛ أَبْرَزُ مَعْلَمٍ لِلنَّشَاطِ الدِّينِيِّ لِلنَّشَاطِ التَّبْلِيغِيِّ، لِلنَّشَاطِ الشَّرْعِيِّ، بَعَثَاتُ الْمَرْجِعِيَّاتِ، هَذَا هُوَ أَبْلَغُ نَشَاطٍ عِنْدَ الشَّيْعَةِ.

لَنْ أَطِيلَ عَلَيْكُمْ الْحَدِيثَ لِأَنَّ وَقْتَ الْحَلَقَةِ قَدْ انْتَهَى، بِنَحْوِ سَرِيعٍ، هَكَذَا كَتَبْتُ تَعْرِيفًا لِبَعَثَاتِ الْمَرَاجِعِ وَوُكَلَايَتِهِمْ فِي الْحَجِّ: وَجُودَاتُ طُفَيْلِيَّةٍ شَيْطَانِيَّةٍ - أَتَحَدَّثُ عَنْ بَعَثَاتِ الْمَرَاجِعِ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْأَعْلَى إِلَى الْمَرَاجِعِ الْأَسْفَلِ، هَذِهِ الْبَعَثَاتُ وَهَؤُلَاءِ الْوُكَلَاءُ - وَجُودَاتُ طُفَيْلِيَّةٍ شَيْطَانِيَّةٍ تَتَغَدَّى عَلَى غَيْرِهَا مِنْ دُونِ نَفْعٍ وَفَائِدَةٍ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا، كُلُّ مَلَائِكَةٍ فَشَلٌ ذَرِيعٌ، وَفَسَادٌ مُسْتَحْكَمٌ عَلَى الْمُسْتَوَى الْعَقَائِدِيِّ، وَالْفَتْوَايَ، وَالْأَخْلَاقِيَّ، وَالْمَالِيَّ، وَالْإِدَارِيَّ.

مَاذَا يَفْعَلُونَ، مَاذَا تَفْعَلُ هَذِهِ الْبَعَثَاتُ؟

◀ **أَوَّلًا**- اسْتِلامُ الْأَخْمَاسِ خِلَافًا لِمَا يُرِيدُهُ الْإِمَامُ فِي حُكْمِهِ مِنْ إِبَاحَةِ الْخُمْسِ لِلشَّيْعَةِ، فَأَيُّ حَجٍّ هَذَا؟! أَصْلُ الْحَجِّ التَّسْلِيمُ لِإِمَامٍ زَمَانِيًّا، وَأَوَّلُ فِقْرَةٍ فِي عَمَلِ هَذِهِ الْبَعَثَاتِ جَمْعُ الْأَخْمَاسِ خِلَافًا لِحُكْمِ إِمَامِ زَمَانِنَا الَّذِي كَتَبَهُ بِخَطِّ يَدِهِ فِي تَوْقِيعِ إِسْحَاقِ بْنِ يَعْقُوبٍ مِنْ أَنَّهُ أَبَاحَ الْخُمْسَ لِلشَّيْعَةِ زَمَانَ الْغَيْبَةِ حَتَّى ظُهُورِهِ الشَّرِيفِ، هَذَا هُوَ الَّذِي تَفَعَّلَهُ الْبَعَثَاتُ اسْتِلامُ الْأَخْمَاسِ خِلَافًا لِمَا يُرِيدُهُ الْإِمَامُ فِي حُكْمِهِ مِنْ إِبَاحَةِ الْخُمْسِ لِلشَّيْعَةِ.

◀ **ثَانِيًا**- مُطَالَبَةُ الْحُجَّاجِ بِطَرِيقَةٍ مُقْرِفَةٍ، بِدَفْعِ الْكُفَّارَاتِ فِي مَوَارِدِهَا وَغَيْرِ مَوَارِدِهَا، يُطَالِبُونَ الْحُجَّاجَ بِدَفْعِ الْكُفَّارَاتِ وَفِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ لَا تَكُونُ هَذِهِ الْكُفَّارَاتُ وَاجِبَةً، إِنَّهَا سَرِقَةٌ، سَرِقَةٌ عَلَنِيَّةٌ، يَقُومُ بِهَذَا مُبَلِّغُو الْحَجِّ مُبَلِّغُو الْمَرْجِعِيَّةِ فِي الْحَجِّ أَصْحَابُ الْعَمَائِمِ الصَّغِيرَةِ، لِأَنَّ أَمْوَالَ الْكُفَّارَاتِ مَا هِيَ بِأَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ، فَهَذِهِ سَرِقَاتٌ صَغِيرَةٌ لِأَصْحَابِ الْعَمَائِمِ الصَّغِيرَةِ، كُلُّ حَسَبٍ مَكَانِهِ وَحَسَبٍ مَنَزِلَتِهِ الطُّوسِيَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ فِي أَجْوَاءِ مَرْجِعِيَّتِهِ.

◀ **ثَالِثًا**- مُمَارَسَةُ زَوَاجِ الْمُتَنَعَةِ مِنْ دُونِ الصُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَتَحَدَّثُ عَنْ وَكَلَاءِ الْمَرْجِعِيَّةِ، أَتَحَدَّثُ عَنْ أَبْنَاءِ الْمَرَاجِعِ عَنْ أَصْهَارِهِمْ، أَحَدُ أَصْهَارِ الْمَرَاجِعِ كَانَ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ مِنْ رُوجِهَا يُفْنِعُهَا بِهَذَا، يُطَلِّقُهَا مِنْ رُوجِهَا وَمِنْ دُونِ أَنْ تَعْتَدَّ يَتَزَوَّجَهَا، وَبَعْدَ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ مَعَهَا يُطَلِّقُهَا مِنْ دُونِ عِدَّةٍ أَيْضًا وَيُزَوِّجُهَا لِرُوجِهَا، وَرُوجُهَا لَا يَعْلَمُ بِهَذَا، وَيُقْنِعُ الْمَرْأَةَ بِهَذَا، مُمَارَسَةُ زَوَاجِ الْمُتَنَعَةِ مِنْ دُونِ الصُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُنْتَشِرٌ بَيْنَ بَعَثَاتِ الْمَرْجِعِيَّاتِ فِي الْحَجِّ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

◀ **رَابِعًا**- إِعْطَاءُ الْفَتَاوَى غَيْرِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى وَفَقًا لِمَذْهَبِهِمْ، الْمَعْمَمُونَ جُهَّالٌ، جُهَّالٌ، مُعَمَّمُونَ النَّجَفَ لَا يَفْقَهُونَ دِينَ الْعِثْرَةِ وَلَا يَفْقَهُونَ الدِّينَ الطُّوسِيَّ، فَيُعْطُونَ فِتَاوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ حَتَّى بِحَسَبِ الْمَذْهَبِ الطُّوسِيِّ، قَطْعًا هُمْ لَا يَفْقَهُونَ أَحْكَامَ دِينِ الْعِثْرَةِ.

◀ **خَامِسًا**- التَّنْقِيفُ الطُّوسِيُّ الْبَثْرِيُّ الْمُنَاقِضُ لِدِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ بِدَرَجَةِ مِئَةٍ بِالْمِئَةِ، هَذَا هُوَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ بَعَثَاتُ الْمَرْجِعِيَّاتِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، هَذَا هُوَ الْحَجُّ الطُّوسِيُّ الْبَثْرِيُّ اللَّعِينُ.

نَلْتَقِي فِي حَلَقَةِ التَّالِيَةِ كَيْ نَكْمِلَ الْحَدِيثَ، هَذَا الْمَوْضُوعُ مَوْضُوعٌ حَسَّاسٌ جِدًّا، سَتَسْمَعُونَ فِي هَذِهِ الْحَلَقَاتِ مِنَ الْحَقَائِقِ مَا لَمْ تَسْمَعُوا بِهِ فِي سَالِفِ الْأَيَّامِ، وَلَنْ يُحَدِّثَكُمْ أَحَدٌ عَنْ حَقَائِقِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُتَحَدِّثِ يُحَدِّثُكُمْ عَنْ دِينِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ، الْحَدِيثُ وَفَقًّا لِذَيْنِ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ يَأْتِيكُمْ عَبْرَ هَذِهِ الشَّاشَةِ، عَبْرَ شَاشَةِ الْقَمَرِ.



ملاحظة:

لا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّا حَاولْنَا نَقْلَ نصوصِ البرنامجِ كما هي وهذا المطبوع لا يخلو من أخطاء وهفوات فمن أراد الدقة الكاملة عليه مراجعة تسجيل البرنامج بصورة الفيديو أو الأديو عبر موقع قناة القمر الفضائية.